

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون (أ.د / أسامة حسين محمد عقيل)

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٤٦٤/٢٣/٢٠٢٤) ،
المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢ بمبلغ ٩,٨٦٤,٨٣٦ جنيه (فقط تسعة مليون
وثمانمائة أربعة وستون ألف وثمانمائة ستة وثلاثون جنيه) والموقع بين المكتب
والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كباري
المرحلة الأولى من أعمال توسيعة كباري الطريق الدولي الساحلي في المسافة
من كم ٥٠ إلى كم ٩٠ ،

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وسيتولى (المنطقة الثانية - القفال وسيناء) الإشراف على التنفيذ
وتجهيز وتسلیم الموقع للشركة فوراً ،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

التواقيع (ج.)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية



عقد دراسة استشارية رقم (٤٦٤) / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كباري المرحلة الأولى من أعمال توسيعة كباري الطريق الدولي الساحلي في المسافة من كم ٥٠ إلى كم ٩٠ (بالأمر المباشر)، وبمثابة قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون (أ.د / أسامة حسين محمد عقيل)
 الكائن مقره / مشروع الجبل الأخضر عمارة ٨ ج شقة ٦ أمام إستاد المقاولون
 ومسجل بسجل هندي رقم ٩١١٨٠٩٦٣٦٥ - بطاقة ضريبية رقم ٩٧٠-٢٦٦-٣٠٦
 وبمثابة السيد أ.د / أسامة حسين محمد عقيل - بصفته / رئيس مجلس الإدارة
 بطاقة رقم قومي / ٢٥١٠٦٢٢١٣٠١٣٥٥

طرف ثانٍ

تمهد حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كباري المرحلة الأولى من أعمال توسيعة كباري الطريق الدولي الساحلي في المسافة من كم ٥٠ إلى كم ٩٠ (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده لتقديم بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وإيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كباري المرحلة الأولى من أعمال توسيعة كباري الطريق الدولي الساحلي في المسافة من كم ٥٠ إلى كم ٩٠ (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المعاشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩,٨٦٤,٨٣٦ جنيه (فقط تسعة مليون وثمانمائة أربعة وستون ألف وثمانمائة ستة وثلاثين جنيه) ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطًا والأقل سعراً واستجابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً وأكملأ لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوصي موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كباري المرحلة الأولى من أعمال توسيعة كباري الطريق الدولي الساحلي في المسافة من كم ٥٠ إلى كم ٩٠ بما يشتمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين ولوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

اسامة



International Consulting Engineers
الشركة العالمية للمهندسين الاستشاريين

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٤) شهر نظير بمبلغ ٩,٨٦٤,٨٣٦ جنيه (فقط تسعة مليون وثمانمائة أربعة وستون ألف وثمانمائة ستة وثلاثون جنيه) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٤) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالي مقداره ٩٣٣٣٥ جنيه (فقط وقدره أربعمائة ثلاثة وتسعمون ألف وثلاثمائة خمسة وثلاثون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦٠١٤٦٢٣٠٠٠٦٩٨٨ صادر من البنك الأهلي المصري فرع القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ وساري حتى ٢٠٢٤/٧/١٢ ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ كباري المرحلتين الأولى من أعمال توسيع كباري الطريق الدولي الساحلي في المسافة من كم ٥٠ إلى كم ٩٠ (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) شهر تبدأ من اليوم التالي لتأخير توقيع العقد، وبتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتبعن عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقترنة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيى بالتجبيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة قان يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه يمتنع هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومحققة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:-

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
أعمال التصميم واعداد الرسومات	١
الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع	٢

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني إصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته، ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول للمراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل المطالبه.

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند يداد "الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي لللام وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بآنوارها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الأدعىات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعىات.

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أي افعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لاحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصله وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك.



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيقع عليه مقابله تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند العادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاوه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشرط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وطريقة تنفيذه مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مستولى إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣-تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني باي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حضوره على العقد .

٢- إذا ثبت وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أخسر .



الند الثامن والعشرون

سرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

الند التاسع والعشرون

تم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

الند العلائون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول حتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءة ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

الند الحادى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخطراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

الند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .


الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون

(التوقيع)

أ. د / أسامة حسين محمد عقيل

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري